

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود تجهيز السلع

قائمة الفقرات

أ.	عامة	٣
١.	نطاق العطاء	٣
٢.	مصدر التمويل	٣
٣.	الفساد و الاحتيال	٣
٤.	مقدمي العطاءات المؤهلين	
٥.	المواد والمعدات والخدمات المؤهلة	
ب.	محتويات وثائق المناقصة	٥
٦.	اقسام وثائق المناقصة	٥
٧.	توضيح وثائق المناقصة	٦
٨.	تعديل وثائق المناقصة	٦
ج.	إعداد العطاءات	٦
٩.	كلفة اعداد و تقديم العطاءات	٦
١٠.	لغة العطاء	٦
١١.	الوثائق المكونة للعطاء	٦
١٢.	نموذج تسليم العطاء وجداول الأسعار	٧
١٣.	العطاءات البديلة	٧
١٤.	أسعار العطاءات والحسومات	٧
١٥.	عملة العطاءات	٨
١٦.	الوثائق التي تؤيد اهلية مقدم العطاء	٨
١٧.	الوثائق التي تؤيد اهلية السلع و الخدمات المتصلة به	٨
١٨.	الوثائق التي تؤيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها	٨
١٩.	وثائق تؤيد مؤهلات مقدم العطاء	٨
٢٠.	فترة نفاذية العطاءات	٩
٢١.	ضمان العطاء	٩
٢٢.	طريقة تقديم وتوقيع العطاء	١٠
د.	تسليم وفتح العطاءات	١١

١١	٢٣. تسليم و إغلاق و تأشير العطاءات
١١	٢٤. الموعد النهائي لتقديم العطاءات
١١	٢٥. العطاءات المتأخرة
١٢	٢٦. سحب واستبدال وتعديل العطاءات
١٢	٢٧. فتح العطاءات
١٣	هـ. تقييم ومقارنة العطاءات
١٣	٢٨. السرية
١٣	٢٩. توضيح العطاءات
١٣	٣٠. استجابة العطاءات
١٣	٣١. عدم المطابقة، الأخطاء والحذف
١٤	٣٢. التدقيق الأولي للعطاءات
١٤	٣٣. تدقيق البنود والشروط والتقييم الفني
١٥	٣٤. التغيير الى عملة موحدة
١٥	٣٥. الافضلية لمقدمي العطاءات المحليين
١٥	٣٦. تقييم العطاءات
١٥	٣٧. مقارنة العطاءات
١٦	٣٨. التاهيل اللاحق لمقدمي العطاء
١٦	٣٩. حق المشتري في قبول او رفض أي عطاء أو رفض جميع العطاءات
١٦	و. احوالة العقد
١٦	٤٠. معايير الاحالة
١٦	٤١. حق المشتري في تغيير الكميات عند الاحالة
١٦	٤٢. التبليغ بالاحالة
١٧	٤٣. توقيع العقد
١٧	٤٤. ضمان حسن الاداء

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عامة

١- نطاق العطاء

١-١ يقوم المشتري المشار إليه في ورقة بيانات العطاء، بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء، كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة.

٢-١ تعتمد التعاريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات:

أ. تعبير "كتابياً" يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج. "يوم" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

٢- مصدر التمويل

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة الى المشروع في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق. يتم الإشارة الى اسم المشروع و رقمه في ورقة بيانات العطاء .

٣- الاحتيال و الفساد

٣-١ يشترط المشتري أن يحافظ مقدمو العطاءات، والمجهزون، والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:

(أ) يعتمد المشتري التعاريف الآتية لهذا الغرض:

أولاً: "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ثانياً: "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ للعقد.

ثالثاً: "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات بعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

رابعاً: "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

خامساً: ممارسات اعاقه، وتعني:

(١) الاتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الادلاء بشهادة زور للمحققين لعاقة اجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو اعاقه اي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

(٢) الافعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق و ممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية ١-٣(د) اللاحقة.

(ب) للمشتري الحق في رفض التوصية بالاحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

(ج) للمشتري الحق بمعاقبة (الأفراد أو المؤسسات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أية عقود ممولة من المشتري، لمدة محددة او غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

(د) للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعيّنين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

٢-٣ اضافة الى ماتقدم، على مقدمي العطاءات ان يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة ٣٥-١ (ثالثاً) من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

٤- مقدمو العطاءات المؤهلون

٤-١-١-٤ لمقدم العطاء و جميع الاطراف التي يتألف منها مقدم العطاءات ان يحملوا جنسية اية دولة و حسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملاً لجنسية دولة ما اذا كان مواطناً فيها او مؤسساً لشركة، او مسجلاً وعاملاً طبقاً احكام قوانين تلك الدولة. تنطبق هذه المعايير ايضا في تحديد جنسية المقاولين الثانويين او المجهزين لاي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

٤-٢-٢-٤ يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن ان يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف او اخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الاتية :

(أ) إذا كان حالياً أو في السابق على علاقة بشركة، أو أحد توابعها، المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.

(ب) إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد في هذه المناقصة، إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كذلك المنصوص عليها في الفقرة 13 من التعليمات لمقدمي العطاء. وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

٤-٣-٣-٤ يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتباره فاقداً للاهلية من المشتري بموجب المادة (٣) من التعليمات لمقدمي الى العطاء، في تاريخ إرساء العطاء. ان لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الإلكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء. كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقداً للاهلية أو او معلقاً نشاطه او ممنوعاً من التعامل من الدائرة القانونية أو دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط .

٤-٤-٤-٤ المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء، إذا توفر الشرطان الأتيان فيها،(١) مستقلة قانونياً ومالياً (٢) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة .

٥-٤ يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة .

٥- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

- ١-٥ يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول(مناشئ) مؤهلة.
- ٢-٥ لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام و الآلات و المعدات و المنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الابتدائية.
- ٣-٥ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها .

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦- اجزاء وثائق المناقصة

- ١-٦ تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة اجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقا للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

الجزء الأول إجراءات العطاء

- القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول المؤهلة

الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- القسم السادس: جدول المتطلبات

الجزء الثالث العقد

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع: نماذج العقود

- ٢-٦ لا يعتبر الاعلان او الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة.

- ٣-٦ في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.

- ٤-٦ يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

٧- توضيح وثائق المناقصة

١-٧ في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابياً وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء. ويتوجب على الأخير ان يرد كتابياً على أية استفسارات ترد اليه، شريطة ان يتم استلامها قبل عشرة ايام في الاقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الاعلان عنها ب(١٥) يوماً. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الاعلان عنها عن (١٥) يوماً في ورقة بيانات العطاء، وعلى المشتري ارسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات الى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره. اذا ارتأى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات ، فعليه ان يقدم ذلك حسب الاجراءات المذكورة في المادة (٨) والفقرة (٢٢-٢)

٨- تعديل وثائق المناقصة

- ١-٨ للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها، في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.
- ٢-٨ تعتبر الملاحق جزءاً من وثائق المناقصة ويتم تعميمها كتابة على جميع الذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.
- ٣-٨ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة (٢٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء، وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

ج. إعداد العطاءات

٩- كلفة العطاء

- ١-٩ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم العطاء، ولا يعتبر المشتري مسؤولاً عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاءات.

١٠- لغة العطاء

- ١-١٠ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أياً من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

١١- الوثائق المكونة للعطاء

- ١-١١ يتألف العطاء من الوثائق الآتية:
- أ. نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ب. ضمان العطاء بما يتوافق مع المادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا طلب.
- ج. التأكيد كتابة على تفويض الموقع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة ٢٢ من تعليمات مقدمي العطاء.
- د. البيانات الموثقة لاهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقاً للمادة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاء.

هـ. البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشيء مؤهلة وفقاً للمادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاء.

و. البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقاً للمادة (١٨ و ٣٩) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ز. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه، وفقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء،

ح. أية وثيقة أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٢- نموذج العطاء، وجداول الكميات المسعرة

١-١٢ على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع، "نماذج العطاءات" و يجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

٢-١٢ على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاء".

١٣- العطاءات البديلة

٣-١٣ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤- أسعار العطاءات والحسومات

١-١٤ الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" و"جدول الكميات المسعرة" يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة .

٢-١٤ يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعرة". وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيفترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى. وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعرة" غير مشمولة في العطاء، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٣-١٤ السعر الذي يظهر في "نموذج صيغة العطاء" هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثنى أية رسوم مقدمة.

٤-١٤ على مقدم العطاء أن يذكر أية رسوم غير مشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء".

٥-١٤ المصطلحات EXW, CIP, CIF, C&F ومصطلحات أخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الإصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار إليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٦-١٤ الاسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

٧-١٤ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) او مجزأة الى عدة اجزاء (عدد من العقود) اذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء" و يجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع

١٠٠% من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠% من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء". و على المتقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (٤-١٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه (الاجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

١٥- عملة العطاء

١-١٥ تقدم الاسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية واية مصاريف اضافية عن النقل وكما مشار اليه لكل " جداول الاسعار " على حدة ضمن القسم الرابع .

١٦- الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء

١-١٦ على مقدمي العطاء تعبئة "نموذج صيغة العطاء" الموجود في الفصل الرابع، ليوثقوا أهليتهم للمشاركة فيه وفقا للفقرة الرابعة من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٧- الوثائق التي تؤكد اهلية السلع والخدمات

١-١٧ لتأكيد الاهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ماورد في المادة (٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". فأن على مقدمي العطاءات ان يملأ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الاسعار الواردة في القسم (٤) استمارات التعاقد .

١٨- الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة

١-١٨ لغرض تأيد مطابقة السلع و الخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة . يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة الى المواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات .

٢-١٨ يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفا مفصلا لكل بند، أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة. وأن يسلم المتقدم تقريراً بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

٣-١٨ على مقدم العطاء أن يقدم أيضا قائمة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية، لقطع الغيار، والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في "ورقة بيانات العطاء".

٤-١٨ يجب أن تكون معايير المصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية. ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في " جدول المتطلبات " أو أعلى منها وأن تنال رضا المشتري.

١٩- الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء

١-١٩ يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه، أن تفي بالشروط الآتية:

(١) على مقدمي العطاءات غير المصنعين او المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تحويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع، ونموذج تحويل الجهة المصنعة او المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري ، اذا نص على ذلك في التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ب) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة بيانات العطاء"، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد و/أو المواصفات الفنية.

(ج) أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث، "معايير التقييم والمؤهلات".

٢٠- فترة نفاذية العطاءات

٢٠-١ تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء"، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة أقصر.

٢٠-٢ في بعض الظروف الاستثنائية، للمشتري أن يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة. وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً تحريريّاً. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضاً. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطائه إلا في الحالة المبينة في الفقرة ٢٠-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢٠-٣

في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الأسعار، وفي حالة تأخر صدور قرار الأحالة فترة تزيد عن (٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد. تتم مفاضلة العطاءات بالاعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار إليه أعلاه.

٢١- ضمان العطاء

٢١-١ يجب على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من العطاء، "ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة البيانات العطاء".

٢١-٢ على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمان العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء كما يجب:

أ. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية، أو أية صيغة أخرى يتم الإشارة إليها في ورقة بيانات العطاء.

ب. أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق، لتتمكن من تفعيل الضمان،

ج. أن يتوافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاءات"، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء،

د. أن يكون قابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من المشتري في حالة الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٢١-٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"،

هـ. أن يتم تسليم النسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة،

و. أن يكون ساري المفعول لمدة ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢٠-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣-٢١ لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، حيث سيعتبر غير مستوفٍ للشروط.

٤-٢١ يتم إعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في أسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقاً للمادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. وبعد توقيع العقد.

٥-٢١ يمكن مصادرة مبلغ ضمان العطاء إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:
(١) توقيع العقد وفقاً للفقرة ٤٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات"

(٢) تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للفقرة ٤٤ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٦-٢١ ضمان عطاء المشروع المشترك يجب أن يكون باسم المشروع المشترك الذي يسلم العطاء، إذا لم يكن المشروع المشترك قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب ان يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المستقلين المذكورين.

٧-٢١ للمشتري الحق (إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء) الاعلان عن عدم أهلية المقاول لأحالة أي عقد عليه لفترة محددة و كما محدد في ورقة بيانات العطاء وفي الحالات الآتية:

- أ- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة ٤٣ من التعليمات لمقدمي العطاء او
- ب- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٢- طريقة تقديم وتوقيع العطاء

١-٢٢ على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشراً عليها كلمة "نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء، كما يجب على المتقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الأصلية".

٢-٢٢ يجب أن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد، وأن تكون موقعة من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التحويل مصادق من كاتب العدل.

٣-٢٢ لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

د. تسليم وفتح العطاءات

٢٣- تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات

١-٢٣ يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.

أ. عند تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني (في حالة الإشارة إلى ذلك في ورقة بيانات العطاء)، يجب أن تسلم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء، والعطاءات البديلة، إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء، في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقاً للفقرات (٢-٢٢) و (٣-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاء).

ب. لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم إلكترونياً (في حالة الإشارة إلى ذلك في ورقة بيانات العطاء بموجب التعليمات المنصوص عليها في ورقة بيانات العطاء).

٢-٢٣ يجب أن تكون المغلفات الداخلية والخارجية:

- (أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.
- (ب) موجهة للمشتري وفقاً للفقرة (١-٢٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء".
- (ج) يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.
- (د) تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (١-٢٧) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣-٢٣ لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلفات إذا لم تكن مغلقة و مختومة و تحمل الاشارات المطلوبة.

٢٤- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

١-٢٤ يجب أن يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد و في التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

٢-٢٤ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتوافق مع المادة (٨) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقاً للموعد الجديد.

٢٥- العطاءات المتأخرة

١-٢٥ لن يعتمد المشتري أيّاً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقاً للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. وعليه، فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري رفضه واعادته إلى صاحبه دون فتحه.

٢٦- السحب والاستبدال وتعديل العطاءات

١-٢٦ لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه، عن طريق إرسال أشعاراً تحريراً وفقاً للمادة (١٠) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، على أن يكون الأشعار موقع من شخص مخول وأن تكون مصحوب بنسخة من التحويل بموجب الفقرة (٢-٢٢) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وترفق الأشعارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتحويل رسمي. إن جميع الأشعارات الخطية يجب أن:

(أ) تسلم وفقاً للفقرتين ٢٢ و ٢٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات" ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح، "سحب"، "استبدال"، "تعديل"؛

(ب) تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢-٢٦ في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للفقرة (١-٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاء فإنها تعاد غير مفتوحة لأصحابها.

٣-٢٦ لا يحق لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء نفاذية العطاء المحددة في ورقة بيانات العطاء المحددة أو أي تمديد لاحق عليها.

٢٧- فتح العطاءات

١-٢٧ يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحددة في بيانات العطاء، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء الكترونياً وبموجب الفقرة (١-٢٣)، يجب أن توضع الاجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة الكترونياً في "ورقة بيانات العطاءات".

٢-٢٧ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملأ، فيما يعاد المغلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تحويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التحويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملأ ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه. ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تحويلاً رسمياً تقرأ على الملأ في جلسة الافتتاح. تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل تحويلاً رسمياً. و أن المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة و التقييم.

٣-٢٧ تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم العطاء، ويذكر فيما إذا كانت هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة، ويذكر ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات أن من المناسب ذكرها. وأن الحسومات والعطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة و التقييم. و لايجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (١-٢٥) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٤-٢٧ يجب أن تهيء لجنة فتح العطاءات سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، و عرض السعر بحسب الاجزاء إذا كان هذا ممكناً، بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسموحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات. وتوزع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات

الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الإلكتروني .

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

٢٨- السرية

١-٢٨ لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق و التقييم و المقارنة و التأهيل اللاحق و التوصية بإرساء العطاء للمقدمين، أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في اعلان إرساء العطاء.

٢-٢٨ إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

٣-٢٨ بغض النظر عن الفقرة (٢-٢٨) من التعليمات لمقدمي العطاء، على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريراً إذا أراد الاتصال به لشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء.

٢٩- توضيح العطاءات

١-٢٩ يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها . و يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريراً ، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣٠- استجابة العطاءات

١-٣٠ يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقاً للشروط على محتويات العطاء نفسه.

٢-٣٠ العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري. أن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو الذي:

(أ) يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في العطاء؛

(ب) يحد بأية طريقة كانت، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة، من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء؛

(ج) يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ أو التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.

٣-٣٠ يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوف شروط العطاء ، ولا يسمح للمتقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات

٣١- عدم مطابقة المواصفات، الأخطاء والحذف

١-٣١ في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق. هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء . و يؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطائه .

٣١-٢ إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الآتية:

(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الاجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات ، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر يحتسب عندها المجموع الاجمالي وتصحح وحدة السعر.

(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.

(ج) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقاً للوائح بموجب الفقرتين الثانية (أ) و (ب) أعلاه .

٣١-٤ إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، يفقد العرض أهليته، و يصادر ضمان العطاء الخاص به.

٣٢- التدقيق الأولي للعطاءات

٣٢-١ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاءات للتأكد أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء موجودة، وللتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

٣٢-٢ يجب على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الآتية:

(أ) صيغة العطاء، وفقاً للفقرة (١٢-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) جدول الأسعار وفقاً للفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) ضمان العطاء وفقاً للفقرة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا كان الضمان مطلوباً.

إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٣- تدقيق الشروط والبنود، والتقييم الفني

٣٣-١ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاء لتتأكد من ان الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

٣٣-٢ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة (١٨) من التعليمات لمقدمي العطاء، للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

٣٣-٣ إذا قررت جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بعد تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني أن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة ٣٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات، يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٤- التغيير الى عملة موحدة

٣٤-١ لاغراض المفاضلة والتقييم ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة الى العملة المحددة في ورقة بيانات لبطاء باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده "ورقة بيان البطاء" لتلك العملة.

٣٥- هامش الافضلية لمقدمي العطاءات المحليين

٣٥-١ لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات البطاء، و عند ذاك يتم الإشارة الى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات البطاء .

٣٦- تقييم العطاءات

٣٦-١ يجب أن تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

٣٦-٢ تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي البطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

٣٦-٣ عند تقييم البطاء، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

- (أ) سعر البطاء المقدم وفقا للمادة (١٤)؛
- (ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (٣١-٣) من التعليمات لمقدمي البطاء.
- (ج) تعديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقا للفقرة (١٤-٤) من التعليمات لمقدمي البطاء؛
- (د) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات البطاء (التقييم ومعايير التأهيل).

٣٦-٤ يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) للبطاء ، عوامل أخرى غير الأسعار وفقا للمادة (١٤) من التعليمات لمقدمي البطاء. هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات. إن تأثير هذه العوامل، إن وجدت، يجب أن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) ان الالية والمعايير والاسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار اليها بالبند (٣٦-٣-د) .

٣٦-٥ اذا وردت في وثائق المناقصة الاحقية في التجزئة والسماح لمقدم البطاء بتقديم اسعاره لقائمة (الجزء) او اكثر من القوائم (الأجزاء) المكونة للمناقصة العامة الوطنية فيحق للمشتري التعاقد مع اكثر من مجهز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنه العطاءات المشار اليها في الفصل الثالث.

٣٧- مقارنة العطاءات

على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الأقل سعراً (المستجيب ماليا و فنيا واداريا) وفقا للفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء

- ١-٣٨ على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الاقل كلفة (والمستجيب ماليا و فنيا واداريا) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد بصورة مرضية.
- ٢-٣٨ يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقا للفقرة ١٧ من "التعليمات لمقدمي العطاء".
- ٣-٣٨ في ضوء الفقرتين (١-٣٨) ، (٢-٣٨)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطا اساسيا للاحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار اليها اعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الاقل كلفة الذي يليه.

٣٩- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء

- ١-٣٩ للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل احالة العقد، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.

و. احالة العطاء

٤٠- معايير الاحالة

- ١-٤٠ يحال العطاء على مقدم العطاء الاقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بافضل صورة ممكنه.

٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء

- ١-٤١ يحتفظ المشتري عند احالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

٤٢- التبليغ بإحالة العطاء

- ١-٤٢ على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء ان يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريرياً بأنه قد تم قبول عطائه.
- ٢-٤٢ بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز، على المشتري اشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك واعلامهم بسبب عدم فوزهم واطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا مانصت عليه الفقرة (٤٢-٥) لاحقا. .
- ٣-٤٢ كذلك حال صدور كتاب القبول، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الالكتروني متضمنة ما يأتي:

ا. اسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطائهم.

ب. مبالغ العطاءات كما قرئت عند فتح العطاءات.

ج. اسماء مقدمي العطاءات ومبالغ عطائهم بعد التحليل.

د. اسماء مقدمي العطاءات المستبعدة و اسباب الاستبعاد.

هـ. اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطائه ومدة التنفيذ اضافة الى خلاصة لوصف العمل المشمول بالعقد .

٤-٤٢ يعتبر خطاب قبول العطاء عقدا ملزماً لحين توقيع العقد الرسمي.

٥-٤٢ لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) وتوقيعه للعقد ، يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية و الثالثة.

٤٣- توقيع العقد

١-٤٣ بعد إرسال "خطاب قبول العطاء" مباشرةً يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

٢-٤٣ على مقدم العطاء الفائز و خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً أو تسعة وعشرون (٢٩) يوماً متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول او بعد انتهاء فترة الطعن أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعيده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٣-٤٣ اضافة الى ما نصت عليه الفقرة (٢-٤٣) من تعليمات الى مقدمي العطاءات المشار اليها اعلاه ، اذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود الى معوقات خاصة بالمشتري او بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد او السلع او الانظمة او الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه ايضاً .
على مقدم العطاء عند التقدم بطلب اعفائه من التزاماته ان يثبت ويقنع المشتري بان عدم توقيع العقد لم يكن بسبب اهماله او اخلاله في انجاز اية مسائل شكلية مطلوبة بموجب شروط العقد العامة وانه قد تقدم بطلب الحصول على الاجازات والتخويلات الضرورية لتصدير المواد او السلع او الانظمة او الخدمات .

٤٤- ضمان حسن الاداء

١-٤٤ على مقدم العطاء اذا كان مطلوباً بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ، أن يؤمن خلال ٢٩ يوماً من إرساء العطاء بضمنها مدة الإنذار ضمان حسن الاداء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الاداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد)، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات باسم المقدم الفائز بالعطاء و اطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٤-٢١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢-٤٤ يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإرساء ومصادرة ضمان العطاء. وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسي العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة. وللمشتري اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحميل الناكل الفرق بين سعري العطاءين .